

البرهان في أصول الفقه

التعلق بروايته فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت
يوجب المخالفة .

واللفظ الوجيز فيه أنه إن فعل ماله فعله فلاحتجاج بما رواه وإن فعل ما ليس له أن
يفعله أخرجه ذلك عن رتبة الثقة وأدنى المنازل فيه أن يجر إلى مرويه ظنونا متعارضة في
الدين يقتضي الوقف بعضها .

346 - وكل ما ذكرناه غير مختص بالصحابي فلو روى بعض الأئمة حديثا وعمله مخالف له فالأمر
على ما فصلناه .

347 - وقد اعترض للأئمة أمور أسقطت آثار أفعالهم المخالفة لروايتهم وهذه كرواية أبي
حنيفة خبر خيار المجلس مع مصيره إلى نفي خيار المجلس فهذه المخالفة غير قاذحة في
الرواية من جهة أنه ثبت من أصله تقديم الرأي على الخبر فمخالفته محمولة على انتحاله
هذا الرأي الفاسد وهو بين من فحوى كلامه .

ومن رواة الحديث مالك بن أنس وهو لا يقول بخيار المجلس ولكن الصحيح عنه أن الذي حملة
على هذا تقديمه عمل أهل المدينة على الأخبار الصحيحة والنصوص الصريحة فمهما جرى شيء من
قبيل ما ذكرناه فالتعويل على الحديث المروي فإن روى الراوي خبرا وكان الأظهر أنه لم يحط
بمعناه ورب حامل فقه غير